

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ الشَّعْبِ
بِرْلَانْ كُورْدُسْتَانْ - الْعَرَاق

إِسْتَنَاداً حُكْمَ الْفَقْرَتَيْنِ (١) و (٥) مِنَ الْمَادَةِ (٥٦) مِنَ الْقَانُونِ رقم (١) لِسَنَةِ ١٩٩٢ المُعَدِّلِ وَبِنَاءً عَلَى مَا عَرَضَهُ مَجْلِسُ وَزَارِيَّ الْأَقْلِيمِ، قَرَرَ بِرْلَانْ كُورْدُسْتَانْ - الْعَرَاق بِجَلْسَتِهِ الْاعْتِيَادِيَّةِ الْمَرْقُومَةِ (٦) وَالْمَعْقُودَةِ بِتَارِيخِ ٢٦/٤/٢٠١٠ تَشْرِيعَ الْقَانُونِ الْآتِيِّ:

قَانُونُ رقم (٢) لِسَنَةِ ٢٠١٠

قَانُونُ الْهَيْئَةِ الْعَامَّةِ فِي الْأَقْلِيمِ كُورْدُسْتَانِ لِلْمَنَاطِقِ الْمُنْتَازِعِ عَلَيْهَا

المَادَةُ الْأُولَى :

يَقْصُدُ بِالْمُصْطَلِحَاتِ وَالْتَّعَابِيرِ الْآتِيَّةِ الْمَعْنَى الْمُبَيَّنُ أَذْءَاهَا لِأَغْرَاضِ هَذَا الْقَانُونِ:

أَوَّلًا: الْأَقْلِيم: أَقْلِيمِ كُورْدُسْتَانْ - الْعَرَاق.

ثَانِيًّا: الْهَيْئَة: الْهَيْئَةُ الْعَامَّةُ فِي الْأَقْلِيمِ لِلْمَنَاطِقِ الْمُنْتَازِعِ عَلَيْهَا.

ثَالِثًا: الْمَجْلِس: مَجْلِسُ الْهَيْئَةِ.

رَابِعًا: الرَّئِيس: رَئِيسُ الْهَيْئَةِ.

خَامِسًا: الْمَنَاطِقِ الْمُنْتَازِعِ عَلَيْهَا: هِيَ الْمَنَاطِقُ الْمُسْتَقْطَعَةُ مِنْ كُورْدُسْتَانْ - الْعَرَاقِ خَلَافًا لِلْوَقَائِعِ التَّارِيَخِيِّ وَالجُغرَافِيَّةِ وَالْمَسْمُولَةِ بِأَجْرَاءَاتِ التَّعْرِيبِ وَتَغْيِيرِ الْهُوَى الْقَوْمِيِّ مِنْ قَبْلِ نَظَامِ الْبَعْثِ.

المَادَةُ الثَّانِيَةُ :

أَوَّلًا: تَؤْسِسُ بِمَوْجَبِ هَذَا الْقَانُونِ هَيْئَةً بِاسْمِ (الْهَيْئَةِ الْعَامَّةِ فِي الْأَقْلِيمِ كُورْدُسْتَانِ لِلْمَنَاطِقِ الْمُنْتَازِعِ عَلَيْهَا) تَتَمَمَّتُ بِالشَّخصِيَّةِ الْمَعْنَوِيَّةِ وَالْاِسْتِقْلَالِ الْمَالِيِّ وَالْاِدَارِيِّ، وَتَرْتَبَطُ اِدَارِيًّا بِرَئَاسَةِ مَجْلِسِ الْوَزَارَاتِ.

ثَانِيًّا: يَكُونُ مَقْرَبُ الْهَيْئَةِ فِي مَحَافَظَةِ اَرْبِيلِ عَاصِمَةِ الْأَقْلِيمِ، وَيَجُوزُ لَهَا فَتْحُ مَكَاتِبٍ فِي مَحَافَظَاتِ الْأَقْلِيمِ وَالْمَنَاطِقِ الْمُنْتَازِعِ عَلَيْهَا.

المَادَةُ الثَّالِثَةُ :

تَتَوَلَّ الْهَيْئَةُ الْمَهَامَ التَّالِيَّةَ:

أَوَّلًا: مَتَابِعَةُ تَفْيِيدِ الْمَوَادِ الدُّسْتُورِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَنَاطِقِ الْمُنْتَازِعِ عَلَيْهَا بِالْتَّعَاوِنِ وَالْتَّنْسِيقِ مَعَ الْلَّجْنَةِ الْعُلَيَا لِتَفْيِيدِ المَادَةِ ١٤٠ مِنْ دَسْتُورِ الْعَرَاقِ الْاِتَّحَادِيِّ وَالْجَهَاتِ ذَاتِ الْعَلَاقَةِ.

ثَانِيًّا: التَّنْسِيقُ وَالْتَّعَاوِنُ مِنْ خَلَالِ رَئَاسَةِ مَجْلِسِ الْوَزَارَاتِ مَعَ السُّلْطَاتِ الْاِتَّحَادِيَّةِ فِي كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِضَمْنَانِ حَقُوقِ شَعْبِ كُورْدُسْتَانِ لِأَعْدَادَةِ رَسْمِ الْحَدُودِ الْاِدَارِيَّةِ لِلْأَقْلِيمِ وَتَعْوِيضِ الْمُتَضَرِّبِينَ وَإِزَالَةِ آثارِ سِيَاسَاتِ التَّطَهِيرِ الْقَوْمِيِّ وَالتَّعْرِيبِ وَالتَّرْحِيلِ الْقَسْرِيِّ.

ثالثاً: التعاون والتنسيق مع الوزارات ذات العلاقة لأعمار وتطوير المناطق المستقطعة من كورستان - العراق ومتابعة تنفيذ المشاريع فيها.

رابعاً: تنظيم ومتابعة وادارة شؤون المهاجرين والمرحلين للمناطق المتنازع عليها.

خامساً: جمع وتوثيق الأدلة والوقائع التاريخية المتعلقة بالمناطق المتنازع عليها.

المادة الرابعة:

يكون للهيئة رئيس يعين بدرجة وزير، وهو الرئيس الأعلى لها والمسؤول عن أعمالها وتوجيه سياساتها ومارسة الاشراف والرقابة عليها وتصدر عنه وتنفذ باشرافه جميع القرارات والأوامر والتعليمات في كل ما له علاقة بمهام الهيئة وصلاحياتها وسائر شؤونها الفنية والمالية والادارية وفق أحكام القانون، ويكون مسؤولاً أمام مجلس الوزراء.

المادة الخامسة:

أولاً: يشترط فيمن يعين رئيساً للهيئة:

1 - أن يكون من سكان كورستان - العراق ومقيناً في الاقليل.

2 - أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية على الأقل، ومتعمقاً بالكفاءة والخبرة في مجال الاختصاص.

3 - أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجريمة محللة بالشرف.

4 - لم يشارك في الجرائم التي خطط لها أو ارتكبها نظام البعث في العراق.

ثانياً: يعين الرئيس بمرسوم اقليمي وبناءً على ترشيح من مجلس الوزراء.

المادة السادسة:

أولاً: تتألف الهيئة من الدوائر التالية، وتدار كل دائرة منها من قبل موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في مجال اختصاص الدائرة، وله خبرة ومارسة لا تقل عن عشر سنوات ويعاونه عدد من الموظفين:

1 - الدائرة الادارية والمالية.

2 - الدائرة القانونية والدراسات والتوثيق.

3 - دائرة العلاقات والاعلام.

4 - دائرة المناطق المتنازع عليها.

ثانياً: يكون للهيئة مستشارين لا يقل عددهم عن اثنين.

ثالثاً: مجلس الوزراء استحداث او دمج او الغاء أي من المديريات ضمن تشكيلات الهيئة وفقاً لمتطلبات عملها.

المادة السابعة:

أولاً: يكون للهيئة مجلس يتتألف من الرئيس ومدراء دوائر الهيئة وعضوين مستشارين، وللرئيس دعوة مشابه الجهات ذات العلاقة من الوزارات ودوائر الأقليم لحضور اجتماعات المجلس بصفة مراقب ولم يحق المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت.

ثانياً: يجتمع المجلس شهرياً، وللرئيس عند الضرورة دعوه لأجتماع طارئ، وتتخذ التوصيات فيه بأغلبية عدد الحاضرين، وفي حالة التساوي في الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس.

ثالثاً: على رئيس الهيئة تقديم تقرير دوري كل أربعة أشهر حول مهام واعمال الهيئة إلى البرلمان كورستان عن طريق مجلس الوزراء.

المادة الثامنة:

مجلس الوزراء تحديد مهام واحتياجات الهيئة بنظام.

المادة التاسعة:

رئيس الهيئة اصدار التعليمات الالزمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة العاشرة:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الحادية عشرة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثانية عشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كورستان).

محمد قادر عبدالله

(د. كمال كركوكى)

رئيس برلمان كورستان - العراق

الاسباب الموجبة

بما ان الدستور العراقي الاتحادي القت مسؤولية إتخاذ الخطوات الالزمة لتنفيذ متطلبات المادة (140) من الدستور العراقي على عاتق الحكومة الفدرالية لإزالة آثار الصهر القومي وسياسة التعريب والتزحيل القسري وتغيير الهوية القومية، وبسببها اقتطعت مناطق من كورستان وأصبحت مناطق متنازع عليها، ولغرض متابعة تنفيذ المادة الدستورية أعلاه، ولأجل ذلك فقد شرع هذا القانون.

ملاحظة: صدر القانون بالقرار المرقم (2) لسنة 2010 من قبل رئيس إقليم كوردستان

